# الجوانب القانونية للشركات القابضة في التشريع الجزائري

**د. هارون حسان أوروان**
**أستاذ محاضر بكلية الحقوق و العلوم السياسية**
**جامعة المدية ( الجزائر)**
**haroun.ourouane@gmail.com**

**مقدمة:**

مجمع الشركات هو عبارة عن صورة من صور التركيز الاقتصادي أفرزتها الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها العالم خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، أين أصبحت فكرة تكتل المشاريع وتوحدها من خلال تركيز إمكانياتها المادية والبشرية مسألة ضرورية وحيوية، بل أضحت شرطا جوهريا للوحدات الاقتصادية حتى تضمن بقاءها واستمرارية نشاطها وتجعلها تتكيف بصورة مستمرة مع التطورات والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

وتعبير مجمع الشركات يطلق على تلك الوحدة الاقتصادية التي تتكون من شركتين أو أكثر، تدعى إحدى هذه الشركات بالشركة القابضة بينما يطلق على باقي هذه الشركات تسمية الشركة التابعة، بحيث تكون كل شركة من هذه الشركات مستقلة قانونا عن الأخرى، غير أنها تشكل فيما بينها وحدة اقتصادية واحدة وذلك عن طريق علاقة التبيعة التي تفرضها الشركة القابضة على الشركات التابعة باستعمال أساليب مستمدة من قانون الشركات والتي يكون مصدرها الأساسي هو مساهمة الشركة القابضة في رأسمال الشركات التابعة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إذ يمكنها ذلك من فرض رقابتها على هذه الشركات بحكم القانون أو الواقع أو الاتفاق.

فالوحدة الاقتصادية التي يشكلها مجمع الشركات من خلال توحيد إستراتيجية وأهداف كل الشركات المكونة له في إطار سياسة تكاملية ما هي إلا ترجمة لوجود هيمنة داخلية تستأثر بها الشركة القابضة تمكنها من السيطرة على باقي الشركات المنضوية تحت لواء المجمع، بحيث تجعل منها مجرد وحدات تهدف إلى تحقيق الخطة الاقتصادية التي ترسمها الشركة القابضة.

تباينت مواقف التشريعات المقارنة في معالجتها للمفهوم القانوني للشركة القابضة، فبينما حاولت بعض التشريعات تقديم تعريف دقيق لها يشمل كل عناصرها ومقوماتها، اكتفت تشريعات أخرى بتبيان معالمها من خلال تحديد وسائل قيامها أو عن طريق حصر موضوعات نشاطها.

في الجزائر كان أول ظهور لفكرة الشركة القابضة بمناسبة صدور القانون التجاري لسنة 1975، إلا أن مفهومها شهد العديد من التطور لاسيما خلال سنوات التسعينات التي شهدت موجة تعديلات كبيرة لمسايرة التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر أثناء هذه الفترة، حيث لم تعد فكرة الشركة القابضة تقتصر فقط على القانون التجاري بل تعدته إلى فروع قانونية أخرى،

هذا ما يدفعنا للبحث في مفهومها القانوني في التشريع الجزائري وذلك من خلال التصدي في البداية إلىالتدقيق في مختلف النصوص القانونية باختلاف فروعها قصد استخراج واستنباط موقف التشريع الجزائري من تعريف الشركة القابضة ومن ثم الوقوف عند أهم خصائصها وذلك خلال المحور الأول من هذه الدراسة، أما المحور الثاني فسنخصصه إلى البحث في مختلف الأساليب القانونية التي تتمكن الشركة القابضة من خلالها السيطرة على الشركات التابعة قصد توجيه السياسة المالية والاقتصادية لها بطريقة تتوافق وتتماشى مع إستراتيجية المجمع ككل.

## المبحث الأول: مفهوم الشركة القابضة في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية في الجزائر نجد أن المشرع الجزائري قد حاول تعريف الشركة القابضة في ثلاث فروع قانونية مختلفة، بحيث تم تعريفها في القانون التجاري، وهناك تنظيم خاص بها ضمن النصوص المنظمة للمؤسسة العمومية الاقتصادية بالإضافة إلى القانون الجبائي الذي تناولها بالتنظيم كذلك، وهذا ما سوف نتناوله خلال المطلب الأول.

وبعد التطرق إلى مختلف تعاريف الشركة القابضة التي تبناها التشريع الجزائري ضمن مختلف الفروع القانونية، نرى أنه من الضروري التوقف عند أهم الأشكال القانونية التي يمكن للشركة القابضة أن تتخذها وذلك ضمن المطلب الثاني

## المطلب الأول: تعريف الشركة القابضة في التشريع الجزائري

### الفرع الأول: تعريف الشركة القابضة في التشريع التجاري

لقد حاول التشريع التجاري الجزائري عند صدوره سنة 1975[1] إعطاء مفهوم للشركة القابضة بطريقة ضمنية دون أن يعطيها تسمية معينة، وذلك بمناسبة تطرقه لتعريف الشركة التابعة والشركة المساهمة، إذ اعتبر أن الشركة تكون تابعة لشركة أخرى عندما تمتلك الثانية أكثر من نصف رأسمال الأولى،[2] أما إذا لم تتجاوز ملكيتها هذا النصاب فإنها تعتبر مساهمة في هذه الشركة[3].

كما ألزم المشرع التجاري الشركة التي تمتلك أكثر من نصف رأسمال شركة أخرى بإعلام الشركاء ومندوبي الحسابات بذلك، كما يلتزم مجلس إدارتها بتبيان مختلف نشاطات الشركات التابعة وأرباحها[4]، وقد منع المشرع التجاري المساهمة المتبادلة بين الشركات التي ترتبط فيما بينها بروابط مالية مهما كانت نسبة هذه المساهمة[5].

وأول ما نلاحظه من خلال هذه المحاولة التشريعية هو السطحية وعدم الدقة التي تناول بها المشرع الشركة القابضة، بحيث أنه لم يقدم تعريفا شاملا لها ولم يبن وسائل قيام علاقة التبعية بينها وبين شركاتها التابعة، بالرغم من أنه تطرق لمفهوم المساهمة المالية التي تتجاوز نصف رأسمال الشركات التابعة باعتبارها الوسيلة الوحيدة التي تحقق عنصر التبعية والسيطرة.

ونرى أن سبب ذلك يرجع إلى طبيعة النظام الاقتصادي الذي كانت تتبناه الجزائر خلال تلك الفترة والمتمثل في النظام الاشتراكي الذي يقوم على احتكار الدولة للتجارة الخارجية وتقييد التجارة الداخلية، بالإضافة إلى التضييق على كل استثمار أجنبي محتمل.

غير أننا وبالمقابل يمكن أن نستنتج من هذه المحاولة التشريعية جواز إنشاء الشركات القابضة دون عوائق قانونية، إذ أن المشرع قد أجاز وبصورة واضحة وصريحة إمكانية تملك الشركة أسهما في شركات

---

[1] الأمر رقم: 59/75، المؤرخ في: 1975/09/26، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 101، بتاريخ 1975/12/19، المتضمن القانون التجاري.

[2] أنظر: المادة 729 من القانون التجاري الجزائري قبل التعديل.

[3] أنظر: المادة 730 من القانون التجاري الجزائري قبل التعديل.

[4] أنظر: المادة 731 من القانون التجاري الجزائري قبل التعديل.

[5] أنظر: المادة 732 من القانون التجاري الجزائري قبل التعديل.

أخرى دون أي تحديد لنسبتها، باستثناء القيد الذي وضعه والخاص بمنع المساهمة المالية المتبادلة بين الشركات، بحيث لا يجوز أن تمتلك الشركة أسهما في شركة أخرى تكون حائزة على أسهم فيها ولو بنسب ضئيلة.

وبعد التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر مع نهاية ثمانينات القرن الماضي، وموجة الإصلاحات العميقة التي مست مختلف القطاعات وعلى رأسها القطاع الاقتصادي، نجد ان المشرع الجزائري قد غير موقفه بشأن الشركة القابضة، وتجسد ذلك خلال التعديل الذي أدخله على القانون التجاري سنة 1996[6].

وقد عرفها بأنها الشركة التي تمتلك أكثر من 50% من رأسمال شركة أخرى[7]، أو عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأسمالها ويخولها ذلك الحصول على أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة، أو عندما تملك وحدها لأغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين، كما اعتبر الشركة بأنها قابضة عندما تملك في الواقع وبموجب حقوق التصويت التي تملكها التحكم في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة.[8]

وقد أعطى المشرع التجاري حالة أخرى تكون فيها الشركة قابضة وذلك عندما تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء يتعدى 40% من حقوق التصويت، ولا يحوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا أكبر من جزئها.[9]

من خلال ما عرضناه يظهر لنا جليا التغير الجذري في موقف المشرع التجاري الجزائري من تعريف الشركة القابضة، وأول ما يمكن تقديمه من تعليقات حول هذا التعريف هو التسمية التي خص بها هذه

---

[6] الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 1996/12/09، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 77 بتاريخ 1996/12/11 المتضمن تعديل وإتمام القانون التجاري.

[7] أنظر: المادة 729 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[8] أنظر: المادة 731 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[9] أنظر: المادة 731 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

الشركة، إذ أطلق عليها مصطلح "الشركة القابضة"[10] الذي قابله في النص الفرنسي بمصطلح (Société Holding) وهي العبارة التي أطلقتها غالبية التشريعات العربية على هذه الشركة.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اتجه اتجاها مخالفا لما جاء به التشريع الفرنسي الذي لم يتبنى هذه التسمية خلال النصوص التي نظم بها هذا النوع من الشركات، بالرغم أن المشرع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي في طريقة تعريفه للشركة القابضة، إذ أننا نجد أن المادة 731 من القانون التجاري متطابقة تطابق تام مع المادة 03/233 من القانون التجاري الفرنسي، بل هي عبارة عن ترجمة حرفية لها.

والسؤال المطروح في هذا الصدد يدور حول الدوافع التي جعلت المشرع الجزائري يتبنى مصطلحا لم يتبنه المشرع الفرنسي بالرغم من أنه قد استمد تعريفه لهذه الشركة بشكل حرفي من التشريع الفرنسي.

ونحن نرى أن السبب الذي جعل المشرع الجزائري يتبنى هذا المصطلح هو محاولة مسايرة المصطلح الذي اعتمده في النصوص القانونية الخاصة التي جاء بها لإعادة إنعاش وإصلاح المؤسسات العمومية الاقتصادية سنة 1995، والذي استعمل فيه لأول مرة مصطلح الشركة القابضة.

**الفرع الثاني: تعريف الشركة القابضة في التشريع المنظم للمؤسسات العمومية الاقتصادية**

كما أشرنا سابقا فإن مصطلح الشركة القابضة ظل غريبا عن أدبيات التشريع الجزائري إلى غاية سنة 1995، سنة صدور القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، بحيث تضمن لأول مرة مصطلح "الشركة القابضة"، الذي يعتبر مخالفا للمرجعية النظرية للنظام القانوني الجزائري، إذ أن هذا مصطلح مستورد من النظام القانوني الانجلوسكسوني[11].

ولعل السبب الرئيسي في ذلك يرجع إلى الظروف السياسية والاقتصادية التي كانت تعيشها الجزائر خلال تلك الفترة، التي كانت تسمى بالمرحلة الانتقالية على الصعيدين السياسي وحتى الاقتصادي، بالإضافة إلى الصعوبات التي كانت تعاني منها الجزائر جراء الانخفاض الكبير الذي عرفته أسعار

---

[10] تنص الفقرة الأخير من المادة 731 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم على: «... تسمى الشركة التي تراقب شركة أو عدة شركات وفقا للفقرات السابقة، قصد تطبيق هذا القسم، " الشركة القابضة"».

[11] أنظر: عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2006، ص 37.

المحروقات بداية من النصف الثاني من سنوات الثمانينات، واضطرار الجزائر لإعادة جدولة ديونها مع صندوق النقد الدولي، والذي ترتب عنه خضوعها للخطة الاقتصادية الإصلاحية التي فرضها هذا الأخير.

ويرى الدكتور عجة الجيلالي في هذا الشأن أن استعمال مصطلح "الشركة القابضة" ورد خلال تلك الفترة كتجسيد «...لهوس السلطة بكل ما هو أنجلوسكسوني بعد فشل تجاربها مع النظام اللاتيني...ومناقشة هذا التأثر لا يكون له ارتباط مباشر بحقل العلوم القانونية بل يمكن تفسيره من زاوية بسيكولوجية بحتة حيث تعودت السلطة لمواجهة أزماتها المتعددة على استيراد مصطلحات لها وقع نفسي على نفسية المواطن الجزائري المغروم بنموذج الحياة الأنجلوسكسونية أو الحلم الأمريكي كما يعبر عنها عادة، وضمن هذا التصور استوردت في نهاية الثمانينات مصطلح المانجمنت أو عقد التسيير بمقتضى القانون 07/89 وعقد الفاكتورينغ بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 08/93 وعقد الفرنشيز بالنسبة إلى التبادل التجاري الخارجي... وجاء مصطلح الهولدينغ ليستخدم أيضا وبانتهازية مقصودة كمفتاح إضافي لقاطرة الإصلاحات تحاول من خلالها السلطة البرهنة على جديتها في المضي قدما نحو تحقيق إصلاح حقيقي للاقتصاد الوطني... »[12]

وقد حاول التشريع الجزائري إعطاء مفهوم متميز للشركة القابضة العمومية في مجال الشركات الاقتصادية العمومية مقارنة بمفهومها في ظل قواعد القانون التجاري على غرار الاتجاه الذي سار فيه المشرع المصري[13]، بحيث أوكل إليها تسيير وتنظيم ومراقبة الأموال العمومية التجارية التي تحوزها الدولة والأشخاص المعنوية العامة التي تشكل رأسمال الشركات القابضة وتتوزع في شكل أسهم أو مساهمات أو شهادات استثمار أو أي قيم منقولة أخرى[14].

---

[12]أنظر: عجة الجيلالي، المرجع نفسه، ص ص 37 38.

[13]اعطالتشريع المصري مفهوماللشركة القابضة في إطار القطاع العام بموجبالقانون رقم 203 لسنة 1991 والخاص بشركات قطاع الأعمال العام المؤرخ في 1991/06/19 والصادر بالجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية رقم 24 مكرر بتاريخ 1991/06/19. أما الشركة القابضة في إطار القطاع الخاص فقد نظمها بموجب القانون رقم 159 لسنة 1981 والخاص بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المؤرخ في 1981/09/17 والصادر بالجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية رقم 40 بتاريخ 1981/10/01، ولوائحه التنفيذية الصادرة بالقرار رقم 96 لسنة 1982 الصادر بالوقائع المصرية ع 145 تابع بتاريخ 1982/06/23، والقرار رقم 204 لسنة 1991 الصادر بالوقائع المصرية ع 107 تابع بتاريخ 1991/05/13.

[14] أنظر: المادة 01 و02 من الأمر 25/95 المؤرخ في: 1995/09/25،الصادر بالجريدة الرسمية عدد 55،بتاريخ: 1995/09/27،المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

في حين جعل أموال المؤسسات العمومية التي لم يحول رأسمالها إلى الشركات القابضة العمومية أو التي يكتسي نشاطها القانوني طابعا استراتيجيا في نظر برنامج الحكومة الاقتصادي، تخضع للقوانين الأساسية لهذه المؤسسات أو لقانون خاص يحدده التنظيم[15].

ونجد أن المشرع الجزائري قد أبرز أغراض الشركة القابضة من خلال القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة والمتمثلة في المشاركة في تنفيذ السياسة الاقتصادية للحكومة، كما أنه حصر مجال نشاطها في استثمار حافظة الأسهم والمساهمات والقيم المنقولة المحولة إليها بهدف زيادة مردوديتها وتنمية المجموعات الصناعية والتجارية والمالية التابعة لها وذلك من خلال الموازنة بين تدخلها في تنظيم وترشيد سياسات واستراتيجيات الاستثمار والتمويل لشركاتها التابعة[16]، والمحافظة على استقلال الذمم المالية لهذه الشركات[17]

من خلال استعراضنا لهذه التعاريف يظهر لنا جليا أن مفهوم الشركة القابضة العمومية يختلف عن مفهوم الشركة القابضة في القانون التجاري من عدة جوانب يمكن عرضها فيما يلي:

- رأسمال الشركة القابضة العمومية يكون مملوكا للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، أما الشركة القابضة في القانون التجاري يكون رأسمالها مملوكا لأشخاص خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.
- ترك المشرع التجاري الحرية للشركة القابضة في ممارسة الأنشطة التجارية والصناعية بمختلف أنواعها وتخصصاتها، بينما حصر القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة مجال نشاط الشركة القابضة في إدارة وتسيير الشركات التابعة فقط.
- لم يبين المشرع الأدوات والأساليب التي يتحقق بها عنصر التبعية للشركة القابضة العمومية، بينما حدد المشرع التجاري ذلك بصورة دقيقة وواضحة بحيث تطرق إلى مختلف مصادر السيطرة التي تمارسها الشركة القابضة على شركاتها التابعة والتي قد تكون قانونية أو بحكم الواقع أو الاتفاق.

---

[15] أنظر: المادة 03 من الأمر 25/95.

[16] أنظر: المادة 08و09 من الأمر 25/95.

[17] أنظر: المادة 10 من الأمر 25/95.

- لم يحدد القانون التجاري الشكل القانوني الذي تتخذه الشركة القابضة، بينما نجد أن الشركة القابضة العمومية يجب أن تفرغ في شكل شركة مساهمة.

غير أننا نشير أن الشركات القابضة العمومية قد تم إلغاؤها بموجب الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية[18]، الذي استبدل الشركة القابضة بشركة تسيير مساهمات الدولة (S.G.P).

**الفرع الثالث: تعريف الشركة القابضة في التشريع الجبائي**

بالنسبة لتعريف التشريع الضريبي الجزائري للشركة القابضة، فإننا نجده يختلف اختلافا ظاهرا عن تعريف القانون التجاري لها، على غرار ما لاحظناه من اختلاف في تعريف مجمع الشركات، فبالرجوع لنص المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[19]، نجدها تطلق تسمية الشركة الأم بدل القابضة على الشركة التي تأتي على رأس المجمع، كما أنها تشترط لإعطائها هذا الوصف أن تكون لها ملكية مباشرة لنسبة لا تقل عن 90% من رأسمال الشركات التابعة، كما أن هذه الأخيرة لا يجوز لها أن تمتلك أي نسبة من رأسمال الشركة الأم، تحت طائلة إقصائها من الاستفادة من النظام الجبائي الخاص بمجمعات الشركات.[20]

لعل أهم ما دفع بالمشرع الجبائي للسير في هذا الاتجاه هو محاولة تضييق نطاق تطبيق نظام الدمج الجبائي، وحصره فقط على المجمعات التي تربطها روابط اقتصادية متينة وذلك باشتراطه لنسبة تملك قصوى لا تقل عن 90% من رأسمال الشركات التابعة، كما أن اشتراطه للتملك المباشر كان هدفه

---

[18] الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 2001/08/20، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 47 بتاريخ 2001/08/22 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخصخصتها.

[19] المادة 138 مكرر تم استحداثها بموجب المادة 14 من الأمر 31/96 المؤرخ في 1996/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 والصادر في الجريدة الرسمية عدد 85 بتاريخ 1996/12/31. وقد تم تعديلها بموجب المواد: 7 من القانون 12/07 المؤرخ في 2007/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 والصادر في الجريدة الرسمية ع 82 بتاريخ 2007/12/31. والمادة 6 من الأمر 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والصادر في الجريدة الرسمية ع 44 بتاريخ 2009/07/26 والمادة 06 من القانون رقم 16/11 المؤرخ في 2011/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2012 والصادر في الجريدة الرسمية ع 72 بتاريخ 2011/12/29.

[20] تنص المادة 138 مكرر «.... تدعى الواحدة منها "الشركة الأم" تحكم الأخرى المسماة "الأعضاء" تحت تبعيتها بامتلاكها المباشر لـ 90% أو أكثر من رأسمال الاجتماعي والذي لا يمكن أن يكون ممتلكا كليا أو جزئيا من طرف شركة أخرى يمكنها أن تأخذ طابع الشركة الأم...».

تبسيط نظام الدمج الجبائي وتفادي ما قد يرافق التملك غير المباشر من تعقيدات بالإضافة إلى الصعوبات التقنية التي قد تنشأ عن المساهمات المتبادلة بين الشركة الأم وشركاتها التابعة[21].

**المطلب الثاني: الشكل القانوني للشركة القابضة في التشريع الجزائري**

الأصل أن الشركة القابضة لا تعتبر شكلا قانونيا جديدا يضاف إلى أشكال الشركات المعروفة في القانون التجاري، بحيث يجوز لها كقاعدة عامة أن تتخذ أي شكل من أشكال الشركات التجارية[22]، سواء شركات الأموال أو الأشخاص، أو الشركات محدودة المسؤولية أو غير المحدودة، فتخضع لأحكام الشكل القانوني الذي اتخذته سواء من حيث قواعد الإنشاء أو خلال ممارسة أنشطتها التجارية والصناعية أو تلك القواعد المتعلقة بانقضائها[23].

فالشركة القابضة لا تمثل سوى تطبيق من التطبيقات لنوع من أنواع الشركات المعروفة في القانون التجاري، وتسمية "الشركة القابضة" ليست إلا وصف تتصف به هذه الشركة وذلك نظرا للمهام المتميزة التي تضطلع بها وليست لها أي علاقة بالشكل القانوني للشركة[24].

ومن الناحية العملية وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد مواقفها تختلف وتتباين حول الشكل القانوني الذي يجب أن تفرغ فيه الشركة القابضة، بحيث نجد أن بعض التشريعات قد جعلت من الشركة القابضة شكلا يضاف إلى باقي الشركات المعروفة في القانون التجاري، كما اننا نجد جانبا آخر من التشريع يفرض على الشركة القابضة أن تتخذ شكلا قانونيا محددا، كما نجد تشريعات أخرى تترك الحرية للشركة القابضة في الشكل القانوني الذي تتخذه.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري وبالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة للشركة القابضة في التشريع التجاري الجزائري[25] سواء قبل التعديل أو بعده، لا نجد ما يشير إلى أن التشريع التجاري

---

(21)لمزيد من التفصيل راجع: رابح بن زارع، شروط تطبيق النظام الجبائي الخاص بمجمع الشركات في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 38، الجزائر جوان 2014، ص 25.

(22)Voir :De Sola Canizares Felipe. Les sociétés financières en droit comparé. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 7 N°3, Juillet-septembre 1955,P606.

(23)أنظر:حسب الله منذر عبد و م.م. رسول شاكر محمود، مفهوم وسمات الشركة القابضة، بحث منشور في مجلة الفتح،العدد 41 أب لسنة 2009، ص 76.

(24)أحمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، جوان 2014، ص 110.

الجزائري قد اشترط شكلا قانونيا معينا تتخذه الشركة القابضة، وعليه يمكن لها أن تتخذ أي شكل من أشكال الشركات التي حددها المشرع في القانون التجاري.[26]

ونشير في هذا الصدد أن التشريع التجاري بالرغم من أنه قد ترك كامل الحرية في اختيار الشكل القانوني للشركة القابضة، إلا أن الخصائص القانونية لبعض أنواع الشركات تفرض نفسها على الشكل الذي تتخذه الشركة القابضة، إذ أن المزايا التي يمنحها العمل في إطار مجمع الشركات تجعلنا نستبعد فرضية وجود شركات قابضة تأخذ شكل شركات الأشخاص، وذلك نظرا لخصائصها التي لا تتماشى ومتطلبات وضروريات العمل في إطار مجمع الشركات، إذ لا يمكن لها تحقيق الأغراض التي تقوم من اجلها الشركة القابضة خاصة فكرة الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركات الأشخاص بالإضافة إلى طبيعة مسؤولية الشركاء فيها، والتي ينتج عنها محدودية قدرة هذه الشركات في استقطاب رؤوس الأموال.

وعلى عكسها نجد أن شركات الأموال وعلى رأسها شركات المساهمة تعد الوعاء القانوني الأمثل للشركات القابضة[27]، ويرجع سبب ذلك للمميزات التي تتصف بها لا سيما ارتكازها على الاعتبار المالي للشركاء دون مراعاة أي اعتبار شخصي، الشيء الذي جعل منها أداة فائقة القدرة في استقطاب رؤوس الأموال الداخلية والخارجية اللازمة للنهوض بالمشروعات الاقتصادية الضخمة، التي تعجز عن تحقيقها شركات الأشخاص نظرا لمحدودية إمكاناتهم المادية والبشرية[28].

وبعكس القانون التجاري وبالرجوع إلى نص المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يظهر لنا جليا بأن التشريع الجبائي الجزائري قد حدد شكل قانوني وحيد وحصري يجب ان تفرغ فيه الشركة حتى تعتبر تابعة لشركة أخرى وتكون مؤهلة للخضوع للنظام الجبائي الخاص

---

[25] المواد: 729 وما بعدها من القانون التجاري الجزائري الساري المفعول.

[26] الشركات التجارية في القانون التجاري محددة بنص المادة 544 من القانون التجاري الجزائري التي تنص " يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو بموضوعها.

تعد شركات التضامن وشركة التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها".

[27] Voir :de Sola Canizares Felipe. Op.cit,P606.

[28] أنظر: محمد فريد العريني، الشركات التجارية: المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، سنة 2003، ص 181.

بمجمعات الشركات، ألا وهو شركة المساهمة[29]، وهذا ما يجعلنا نقول أن هذا النص قد استثنى بشكل صريح كل أشكال الشركات الأخرى المعروفة في القانون التجاري[30].

وفي هذا الصدد نجد من يعيب على المشرع الجزائري إقصاء باقي أشكال الشركات الأخرى من الخضوع للنظام الجبائي للمجمع وذلك لأنه لا يوجد ما يبرره من الناحية المنطقية، خاصة وأن هناك الكثير من المجمعات تضم شركات لا تتخذ شكل شركة المساهمة. عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي فتح الباب لكل شخص معنوي ينتمي للمجمع للخضوع للنظام الضريبي المتميز الخاص بمجمعات الشركات، بشرط أن يكون مجموع نتائج نشاطه خاضع لنظام الضريبة على أرباح الشركات (I.B.S).[31]

أما الشركة القابضة في ظل القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة فهي تتخذ شكل شركات المساهمة التي يكون رأسمالها مملوك كليا للدولة أو تشترك فيه مع أشخاص معنوية عامة، وتخول هذه الشركة حق الملكية وجميع الحقوق المتفرعة عليه على الأسهم والمساهمات والقيم المنقولة التي تحول إليها أو تكتتب فيها باسم الدولة، وتنشأ الشركة القابضة بموجب عقد توثيقي بنفس الشروط والكيفيات التي تطبق على شركات المساهمة الخاضعة للقانون التجاري[32].

## المبحث الثاني: الآليات القانونية لقيام الشركة القابضة في التشريع الجزائري

إن الوحدة الاقتصادية التي يشكلها مجمع الشركات من خلال توحيد إستراتيجية وأهداف كل الشركات المكونة له في إطار سياسة تكاملية ما هي إلا ترجمة لوجود هيمنة داخلية تستأثر بها الشركة

---

[29] تنص المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ".... تجمع الشركات،يعني كل كيان اقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم..."

[30] وهذا ما أكدته التعليمة رقم97/07 الصادرة بتاريخ 1997/04/13 عن المديرية العامة للضرائب، والمتعلقة بالنظام الجبائي الخاص بمجمعات الشركات بنصها: "... وحدها شركات المساهمة مؤهلة للخضوع لنظام مجمع الشركات، وعليه تستثنى الشركات المنظمة تحت شكل آخر مثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركات التضامن وغيرها ..." لمزيد من التفصيل راجع: رابح بن زارع، المرجع السابق، ص 252.

[31] أنظر: رابح بن زارع، المرجع نفسه، ص ص 252 و253.

[32] أنظر: المادة 05و06 من الأمر 25/95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، السابق الإشارة إليه.

القابضة وتمكنها من السيطرة على باقي الشركات المنضوية تحت لواء المجمع، بحيث تجعل منها مجرد وحدات تهدف إلى تحقيق الخطة الاقتصادية التي ترسمها الشركة القابضة.

هذه الهيمنة تتأتى للشركة القابضة عن طريق ما يسمى بفكرة الرقابة التي اعتبرها الفقه والقضاء المعيار الحقيقي لوجود علاقة التبعية بين الشركة القابضة وباقي شركات المجمع، وهي عبارة عن حالة واقعية تجعل من الشركة القابضة في وضعية هيمنة على شركات المجمع بحيث تخولها سلطات إدارية ومالية واسعة في مواجهة الشركات التابعة [33]، فالرقابة ليست سوى أحد مظاهر التعبير القانوني عن السيطرة والهيمنة الاقتصادية.[34]

وتتحقق الرقابة للشركة القابضة وفق مقتضيات القانون التجاري الجزائري من خلال مساهمتها في رأسمال الشركات التابعة بنسبة تمكنها من السيطرة عليها، وذلك باستعمال مجموعة من التقنيات القانونية تتمثل في امتلاك الشركة القابضة أكثر من نصف رأسمال الشركة التابعة (مطلب أول)، أو عن طريق سيطرتها على تكوين مجلس إدارة الشركة التابعة (مطلب ثان).

## المطلب الأول: الرقابة عن طريق ملكية أغلبية رأس المال

تتحقق سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة من خلال مساهمتها في رأسمالها بنسبة تحقق لها أغلبية الأصوات في الجمعية العمومية، ويتأتى لها ذلك أساسا من خلال ملكيتها لنسبة أكثر من 50% من أسهم الشركة التابعة حتى تتمكن من الهيمنة على قراراتها[35]، باعتبار أن الجمعية العمومية للشركة هي السلطة المهيمنة على أهم القرارات التي تصدر عنها لاسيما تعيين مجلس الإدارة. [36]

ففي هذه الحالة تكون الشركة القابضة شريكاً رئيسياً في الشركة التابعة، بحيث تستأثر بنسبة كبيرة من أسهم هذه الأخيرة،وتعتبر النسبة الكبيرة من الأسهم التي تملكها مؤشر قوي على توافر نية السيطرة من قبل الشركة القابضة[37]، كما أن لنسبة ملكية رأس المال دور كبير في تحديد مدى

---

(33) أنظر: أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص 113.

(34)Voir :Claude.Champaud, Recherche des Critères d'appartenance à un groupe, Droit des groupes de sociétés, Librairies techniques, Paris 1972, P 29.

(35) أنظر: المادة 729 من القانون التجاري الجزائري.

(36) أنظر: القرشي محمد أحمد مفلح، تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة في قانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن سنة 2008، ص 10.

(37) أنظر: أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص 112.

خضوع الشركة التابعة للقابضة، فكلما كانت المساهمة المالية للشركة القابضة في الشركة التابعة كبيرة، كلما كان خضوع هذه الأخيرة للأولى أكبر.[38]

غير أننا نشير إلى أن هذه الملكية يجب أن يكون محلها أسهم رأس المال دون أي نوع آخر من الأسهم التي تعطي فقط الحق في حصول الشريك على نسبة من الأرباح دون أن يكون له الحق في التدخل في قرارات الشركة، وهذه الأسهم تعرف بتسمية أسهم التمتع.

والفرق جوهري بين هذين النوعين من الأسهم، فأسهم رأس المال هي تلك الأسهم العادية التي يتكون من مجموع قيمتها رأسمال الشركة، ولا يمكن لأصحابها أن يستردوا قيمتها مادامت الشركة قائمة تزاول نشاطها، ويخول هذا النوع من الأسهم لصاحبه الحصول على حقه من الأرباح التي تحققها الشركة كما له نصيب في موجودات الشركة بعد تصفيتها. [39]

أما أسهم التمتع هي تلك الأسهم العادية التي تم استهلاكها من قبل أصحابها عن طريق تسديد قيمتها من طرف الشركة، بحيث تقوم هذه الأخيرة باسترجاع أسهمها وتعطي المساهم أسهم تمتع بدلا عنها[40]، وتلجأ الشركة لمثل هذه التصرفات في حالة استثمارها في مشاريع تهلك أصولها تدريجيا أو في المشاريع المحددة المدة كما لو كانت تستغل منجما أو محجرا، أو يكون نشاطها يتمثل في استغلال أحد المرافق العامة بموجب عقد امتياز ، ففي هذه الحالة يحصل المساهم على القيمة الاسمية لسهمه تدريجيا قبل انقضاء الشركة. [41]

ولما كانت أسهم التمتع ليست لها قيمة في رأس المال، فإن حيازة الشركة القابضة لأغلبية هذه الأسهم لا يخولها من الناحية العملية سلطة الاستئثار بقرارات الجمعية العامة للشركة التابعة، وبالتالي فإنها تفقد صفتها كشركة قابضة[42].

---

(38) أنظر: عماد الشربيني، موقف المشرع المصري من المشروعات متعددة القوميات، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، مج 71، ع 380، مصر سنة 1980، ص 244.

(39)أنظر: فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، عمان 2014، ص307.

(40) عرف المشرع التجاري الجزائري من خلال نص المادة 715 مكرر 45 أسهم التمتع بأنها «الأسهم التي تم تعويض مبلغها الاسمي إلى مساهم عن طريق الاستهلاك المخصوم إما من الفوائد أو الاحتياطات ، ويمثل هذا الاستهلاك دفعا مسبقا للمساهم عن حصته ف يتصفية الشركة في المستقبل».

(41)أنظر: عزيزالعكيلي، الوسيط في الشركات التجارية: دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، مطبعة دار الثقافة، عمان، الأردن سنة 2010، ص 232.

(42)أنظر: يحي عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة 1994، ص 321.

كما يشترط في الأسهم التي تحوزها الشركة القابضة في الشركة التابعة أن تكون أسهم مملوكة لها، وليست أسهم حازتها الشركة القابضة على سبيل الوديعة أو الرهن[43].

وكأصل عام فإن هذا النوع من الرقابة لا يثير مشاكل من الناحية القانونية أو الفنية، فملكية أسهم رأس المال من طرف الشركة القابضة يؤهلها للسيطرة على الجمعية العامة للشركة القابضة وبالتالي توجيه مختلف قراراتها، لاسيما في حالة ما إذا كانت غالبية هذه الأسهم هي أسهم ممتازة مما يخولها أصوات متعددة في الجمعية العامة للشركة التابعة[44].

**المطلب الثاني: الرقابة عن طريق السيطرة على تعيين مجلس إدارة الشركة التابعة**

نظرا لثقل مهمة مجلس إدارة الشركة وصلاحياته الواسعة في تحديد مسار الشركة ورسم سياساتها فإن السيطرة على تعيين أعضائه يؤدي إلى السيطرة على الشركة ككل[45]، وعليه نجد أن غالبية التشريعات التي نظمت الشركات القابضة، قد أقرت بوجود عنصر الرقابة في حال تمكن الشركة القابضة على تعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارة شركاتها التابعة[46]، أين يتأتى لها من خلال هؤلاء الأعضاء توجيه سياسة الشركة التابعة على نحو ينسجم ويتماشى مع الخطة الاقتصادية للمجمع ككل[47].

والأصل أن أحقية تعيين أعضاء مجلس الإدارة تتقرر للمساهم الذي يملك أغلبية رأس المال في الشركة، لحيازته على أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة باعتبارها الهيئة المخولة قانونا بتعيين

---

(43) أنظر: يحي عبد الرحمن رضا، المرجع نفسه، ص 321.

(44) أنظر: دريد محمود على، الشركة القابضة: المفهوم القانوني وآلية التكوين، بحث منشور في مجلة الجامعة الأسمرية، المجلد 05، العدد 10، سنة 2008، ص385.

(45) أنظر: م. اساور حامد عبد الرحمن، اتفاق الاستحواذ على الشركات، مجلة العلوم القانونية والسياسية بجامعة كركوك، العدد 06 المجلد رقم 02، سنة 2013، ص 40.

(46) أنظر: أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص 114.

(47) أنظر: جعفر إبراهيم حسين بن عيسى، النظام القانوني للشركة القابضة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن سنة 2002، ص 30.

أعضاء مجلس الإدارة، فالسيطرة على الإدارة يكون مصدرها ملكية أغلبية رأس المال الذي يشكل المدخل الرئيسي لممارسة سلطة الرقابة على الشركة[48].

ولكننا ومن خلال التحليل الواقعي لعلاقة الشركة القابضة بشركاتها التابعة، يظهر جليا أن حق تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة وإن كان ينشأ كأصل عام من خلال ملكية الشركة القابضة لأغلبية رأسمال شركاتها التابعة، إلا أنه يمكن تتحقق السيطرة للشركة القابضة رغم تملكها نسبة بسيطة في رأسمالها[49]، وذلك إذا تم توزيع أغلبية أسهم الشركة بين عدد كبير من صغار المساهمين الذين لا يحرصون على حضور اجتماعات الجمعية العامة لعدم اهتمامهم بالمسائل الإدارية للشركة بقدر اهتمامهم بالأرباح التي يحققونها، فتكون السيطرة من الناحية الفعلية للشركة القابضة التي تملك جزءاً يسيراً من رأس المال[50].

كما يمكن أن للشركة القابضة أن تتحكم في تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة سواء بملكية أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة بموجب ملكيتها للأسهم الممتازة أو من خلال وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة أو اتفاق مع باقي الشركاء.[51]

## الفرع الأول: ملكية أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة بموجب ملكيتها للأسهم الممتازة

يمكن للشركة القابضة أن تتملك نسبة من الأسهم لا تشكل أغلبية رأس مال الشركة، إلا أنها يمكن أن تستأثر بأغلبية حقوق التصويت داخل الجمعية العامة للشركة التابعة، وبالتالي يتسنى لها

---

(48) أنظر: مؤمن طاهر شوقي، الاستحواذ على الشركة، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، المجلد رقم 100 العدد 497، مصر سنة 2010، ص244.

(49) أنظر: المادة 731 من القانون التجاري الجزائري.

(50) أنظر: ماجد بن عبد الله الهديان، الشركة القابضة والذمة المالية الصورية للشركات التابعة لها، مقال منشور في جريدة الاقتصادية، العدد 5844، الصادر بتاريخ 2009/10/11.

(51) أنظر: دريد محمود على، المرجع السابق، ص 376.

الاستئثار بتعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارة هذه الأخيرة، ويكون لها ذلك في حالة حيازتها لمجموعة من الأسهم الممتازة التي تخولها أصواتا متعددة في الجمعية العامة[52].

والأسهم الممتازة هي عبارة عن أسهم تعطي لصاحبها حقوقا وامتيازات إضافية عن تلك التي تمنحها الأسهم العادية، وغالبا ما تتخذ صورتين: تتمثل الأولى في أسهم ممتازة تعطي أصحابها الأولوية في الحصول على الأرباح والتقدم على مالكي الأسهم العادية، كما تكون لهم الأولوية في نصيبهم من موجودات الشركة عند التصفية، هذا النوع من الأسهم لا يعطي لصاحبه إلا صوتا واحدا. أما الصورة الثانية للأسهم الممتازة هي التي يطلق عليها تسمية الأسهم ذات الصوت المتعدد، بحيث يخول هذا النوع من الأسهم صاحبه أكثر من صوت واحد في الجمعية العامة للشركة[53].

هذه الصورة الأخيرة للأسهم الممتازة اختلفت التشريعات في التعامل معها، فبينما ذهبت بعض التشريعات إلى منع إصدارها بحجة خطورتها، إذ أنها تشكل إخلالا بقاعدة المساواة بين الأسهم وتكرس تفاوتا في حقوق وواجبات المساهمين وتمكن أقليتهم من السيطرة على الأغلبية، ذهبت تشريعات أخرى لإجازة التعامل بها على غرار التشريع الجزائري[54] وذلك نظرا لما تحققه من امتيازات اقتصادية كاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية أو المحافظة على سيطرة المساهمين الوطنيين على قرارات الشركة[55].

**الفرع الثاني: وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة أو اتفاق مع باقي الشركاء**

يمكن للشركة القابضة أن تستأثر بحق تعيين أعضاء مجلس إدارة شركاتها التابعة دون أن تتملك لأغلبية حقوق التصويت سواء بملكية أغلبية أسهم رأس المال أو الأسهم التي تعطيها أغلبية حقوق التصويت، وذلك في حالة وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة يخولها حق تعيين أعضاء

---

(52) أنظر: دريد محمود على، المرجع نفسه، ص385.

(53) أنظر: فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 310.

(54) أنظر: المادة 715 مكرر 44 من القانون التجاري الجزائري.

(55) أنظر: محمد فريد العريني، ص 192.

مجلس الإدارة، أو أن يتم إبرام اتفاق بينها وبين الشركة التابعة يقضي بأحقيتها في الاستئثار بهذا الحق[56].

**أولا: وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة يخول الشركة القابضة حق تعيين أعضاء مجلس الإدارة:**

بحيث ينص القانون الأساسي للشركة التابعة صراحة بتخويل الشركة القابضة حق تعيين أو عزل كل أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة في الشركة التابعة دون الحاجة إلى موافقة أي مساهم آخر حتى ولو كان مالكا لأغلبية الأصوات داخل الجمعية العامة، وبهذا تتحقق للشركة القابضة السيطرة على قرارات الشركة التابعة وتمكنها من تكييف سياستها وأهدافها مع الإستراتيجية العامة للمجمع[57].

ومن الناحية العملية نجد مثل هذه النصوص التي تخول الشركة القابضة هذا الحق عندما تكون الشركة القابضة أحد الأعضاء المؤسسين للشركة التابعة، بحيث تفرض على باقي الشركاء المؤسسين إدراج هذا الحق في العقد التأسيسي للشركة التابعة.

**ثانيا: وجود اتفاق بين الشركة والقابضة والتابعة يخول الأولى حق تعيين أعضاء مجلس إدارة الثانية:**

بحيث تتمكن الشركة القابضة من السيطرة على شركاتها التابعة من خلال رابطة عقدية تربطها مع غالبية الأعضاء المكونين للجمعية العامة للشركة التابعة، تخول الأولى حق الرقابة والتوجيه على الثانية. [58]

ويتم اللجوء إلى مثل هذه الاتفاقات في حال ملكية الشركة القابضة لجزء بسيط من رأسمال الشركة التابعة لا تخولها حقوقاً كثيرة في التصويت وتعيين أعضاء مجلس الإدارة، فتتجه الشركة القابضة إلى إبرام اتفاقات إدارية أو فنية مع الشركة التابعة بهدف تعزيز سيطرتها عليها وحصولها على حقوق تتجاوز الحقوق التي تخولها إياها الأسهم التي تملكها[59].

---

[56] أنظر: المادة 731 من القانون التجاري الجزائري.

[57] أنظر: أحمد محمود المساعدة، المرجع السابق، ص 114.

[58] أنظر: القرشي محمد أحمد مفلح، المرجع السابق، ص 10.

[59] أنظر: دريد محمود على، المرجع السابق، ص 375.

كما أننا نجد هذا النوع من الاتفاقات في بعض الأحيان عندما لا تكتفي الشركة القابضة بالسيطرة التي تتأتى لها من ملكية أغلبية رأسمال الشركة التابعة، بحيث تقوم بعقد اتفاقات مع باقي الشركاء حتى تضمن سيطرتها على هذه الشركة وتعززها.[60]

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى حالة أخرى تتمكن فيها الشركة القابضة من أن تسيطر على شركة أخرى بصورة غير مباشرة عن طريق سيطرة إحدى شركاتها التابعة على شركة أخرى، فتصبح الشركة الثانية قابضة للثالثة والأولى قابضة لهذه الأخيرة، فلو افترضنا أن الشركة (أ) تملك الرقابة على الشركة (ب) من خلال تملكها لأغلبية رأسمالها، وأن الشركة (ب) تسيطر على الشركة (ج)، فإن الشركة القابضة (أ) تعد مراقبة للشركة (ب) عن طريق المشاركة في رأسمالها بصورة مباشرة، وتصبح أيضا للشركة (أ) سلطة الرقابة على الشركة (ج) بواسطة الشركة (ب) أي بطريق المساهمة غير المباشرة، وفي حالة وجود شركات تابعة للشركة (ج) فإنها تصبح تابعة للشركة (أ) كذلك[61].

ويطلق الفقه على الشركة القابضة في هذه الحالة تسمية الشركة القابضة العليا، بحيث تكون لها الرقابة على عدة شركات تابعة بطريق غير مباشر من خلال إحدى الشركات التابعة التي تمتلك فيها مساهمة مباشرة، وتدعى هذه الشركة التابعة بالشركة الوسيطة[62].

ويحقق هذا النوع من الرقابة للشركة القابضة العليا قدرات فائقة على مضاعفة سيطرتها على رؤوس الأموال التي ساهمت بها في شركتها التابعة الوسيطة، فلو فرضنا أن الشركة القابضة العليا (أ) تملك نسبة (51%) من رأسمال الشركة التابعة الوسيطة (ب) والمقدر بـ 20.000.000 دج (نفترض أن نسبة 51% التي تملكها الشركة أ في رأسمال الشركة ب تقدر بـ 10.010.000 دج) ثم حازت الشركة الوسيطة (ب) 51% من رأسمال ثلاث شركات أخرى يقدر رأسمال كل واحدة منها بـ 20.000.000 دج، ففي هذه الحالة تصبح الشركة القابضة العليا تسيطر على رأسمال قدره 80.000.000 دج بالرغم من أن مساهمتها الفعلية لم تتجاوز 10.010.000 دج أي ما يعادل نسبة 8/1 من رأس المال الذي تسيطر عليه[63].

---

(60) أنظر: عماد الشربيني، المرجع السابق، ص 245.

(61) أنظر: جعفر إبراهيم حسين بن عيسى،المرجع السابق،ص22.

(62) أنظر: محمود سمير الشرقاوي، المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه، مجلة مصر المعاصرة، مجلد 66، عدد 362، ص 591.

(63) أنظر: يحي عبد الرحمن رضا، المرجع السابق، ص 325.

ويرى الدكتور محمود سمير الشرقاوي أن هناك سببين رئيسيين للجوء إلى هذه الصورة من الرقابة[64]، يتمثل الأول في أن الدول المصدرة لرأس المال تلجأ إلى استعمال هذه الوسيلة لاستثمار رؤوس أموالها في عدة دول تشكل مجموعة اقتصادية إقليمية واحدة، إذ بدلا من ظهور هذه الاستثمارات في شكل سيطرة شركات قابضة أجنبية في هذه الدول، مما قد لا يرضي الشعور القومي فيها، فإنها تقوم بإنشاء شركة وسيطة في إحدى دول المجموعة الإقليمية لتكون شركة قابضة تسيطر على شركات تابعة في الدول الأخرى الأعضاء في هذه المجموعة.

كما قد تلجأ بعض الشركات الكبرى في الدول المتقدمة إلى اعتماد نظام الرقابة عن طريق الشركة الوسيطة عند محاولتها تفادي إنشاء شركة قابضة واحدة تسيطر على عدد من الشركات التابعة في عدة دول يكون نظامها القانوني صارما، فتتجه لإنشاء شركة وسيطة في دولة تتميز بنظام قانوني و جبائي تتميز قواعده الموضوعية والإجرائية بالمرونة، فتقوم هذه الشركة الوسيطة بالسيطرة على عدد من الشركات في دول أخرى.

**الخاتمة:**

حاولنا من خلال هذه المساهمة تسليط الضوء على معالجة التشريع الجزائري لأهم وحدة قانونية واقتصادية يتكون منها مجمع الشركات والمتمثلة في الشركة القابضة، وذلك بالغوص في أعماق المفهوم القانوني والإطار التقني لها وقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج يمكن إيجازها فيما يلي:

- تناول التشريع الجزائري الشركة القابضة في ثلاث فروع قانونية مختلفة، بحيث تم تعريفها في القانون التجاري، وكذا في النصوص المنظمة للمؤسسة العمومية الاقتصادية بالإضافة إلى القانون الجبائي الذي تناولها بالتنظيم كذلك.
- اختلف موقف التشريع الجزائري من الشكل القانوني للشركة القابضة، فبينما لم يشترط التشريع التجاري الجزائري شكلا قانونيا معينا تتخذه الشركة القابضة، اتجه التشريع الجبائي الجزائري إلى وضع شكل قانوني وحيد وحصري تفرغ فيه الشركة حتى تعتبر تابعة لشركة أخرى وتكون مؤهلة للخضوع للنظام الجبائي الخاص بمجمعات الشركات، ألا وهو شركة المساهمة،

---

[64] أنظر: محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص 591.

وهو نفس الشكل الذي اشترطه الأمر 25/95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

- الشكل الأنسب الذي يمكن للشركة القابضة أن تتخذه هو إحدى أنواع شركات الأموال نظرا للخصوصيات التي تتميز بها هذه الشركات لاسيما قدراتها الفائقة على استقطاب وتركيز رؤوس الأموال، بالإضافة إلى المسؤولية المحدودة للشركاء فيها.
- تتحقق الرقابة للشركة القابضة من خلال مساهمتها في رأسمال الشركات التابعة بنسبة تمكنها من السيطرة عليها، وذلك بواسطة أدوات وأساليب مستمدة من قانون الشركات من خلال ثلاث صور: إما أن تمتلك الشركة القابضة أكثر من نصف رأسمال الشركة التابعة أو تسيطر الشركة القابضة على تكوين مجلس إدارة الشركة التابعة من خلال ملكية أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة لها بموجب ملكيتها للأسهم الممتازة أو وجود نص في القانون الأساسي للشركة التابعة أو اتفاق مع باقي الشركاء، كما يمكن للشركة القابضة أن تسيطر على شركة تابعة تكون تحت سيطرة إحدى شركاتها التابعة.
- المعيار الحقيقي للقول بوجود الرقابة لا يتمثل في مجرد المساهمة المالية في رأسمال الشركات التابعة، وانما تتحقق الرقابة بقدرة الشركة القابضة على توجيه السياسة المالية والاقتصادية للشركات التابعة، بطريقة تتوافق وتتماشى مع إستراتيجية الشركة القابضة التي تستأثر بأهم القرارات الصادرة عن الشركات التابعة لها.